**تفسير سورة النساء (19 – 28)، فضل الله على الإنسان**

بحث فى علم التفسير

إعداد / *محمد سعد حسن*

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

*mohamad.saad@mediu.ws*

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى فضل الله على الإنسان**

**الكلمات المفتاحية –فضل، احل، تبتغوا**

* **.المقدمة**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة فضل الله على الإنسان**

* **.عنوان المقال**

**تحريم زواج المتعة:**

**قال الله تعالى:{ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ}.**

**قلنا: بأنّ هذه الآية في المحصنات من النساء، وأنّ الله  إذا كان قد حرم ما حرم فيما رأيناه في الآية السابقة، وما قبلها من قوله:{ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ} [النساء: 22] فقد أباح للرجال أن يتزوجوا ما طاب لهم من النساء مثنى وثلاث ورباع كما ذكرت الآيات في مطلع هذه السورة الكريمة.**

**ولكن بقي رأي آخر في أنّ هذه الآية يمكن أن تحمل على ما كان معلومًا مما يسمى: بزواج المتعة ويكون المعنى كالآتي:{ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ} هذه هي الأخيرة في المحرمات من النساء:{ﭚ ﭛ ﭜ} الزموا كتاب الله فيما شرع وفيما فرض وفيما أحل وفيما حرم.**

**{ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ} {ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ} كأنّها توحي بإباحة زواج المتعة، في أنّه يجوز للمسلم أن يتفق مع امرأة على أن يتزوج بها لفترة من الزمان تطول أو تقصر في نظيرَ أن يدفع لها مبلغًا من المال، لكن بشرط أن تكون هذه المرأة عفيفة محصنة، وليس معنى أنّها محصنة متزوجة، وإنّما الإحصان هنا معناه العفة، ولذلك أكده بقوله:{ ﭦ}،{ﭧ ﭨ} والسفاح هو مزاولة جريمة الزنا، بمعنى أنّ هذه المرأة التي سيختارها هذا الزوج ليستمتع بها في نظير مبلغ من المال، يجب ألّا تكون من النساء اللائي يعرفن بسلوكهن المنحرف ممن يحترفن البغاء، فمثل هذه المرأة يجب على الإنسان المسلم ألّا يكون معها في فراش واحد، وألّا يرضى أن يعاشرها، فإنّما المعاشرة الحقيقية إنّما تكون للمحصنة غير المسافحة.**

**ويقول ربنا:} ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ} حسب الاتفاق الذي تم بينكما، وهذا أمر مفروض:{ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ} بمعنى: أنّه يجوز للرجل بعد أن تنقضي هذه المدة أن يطلب منها مدة أخرى، وأن يزيدها في مبلغ من المال، أو أن تتنازل هي له عن شيء من هذا الذي تم الاتفاق عليه:{ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ} بالزيادة أو بالنقصان:{ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ} وسوف يبقى السؤال هنا: هل هذا الذي جاءت به الآية الكريمة على هذا النحو باقٍ، أو هذا أمر قد نُسِخَ، وأصبح زواج المتعة حرامًا فهو كذلك حرام إلى يوم القيامة؟**

**جماهير العلماء والفقهاء والأئمة من عهد رسول الله  وإلى يومنا هذا متفقون على أنّ هذا كان أمرًا قد شرعه الله  للضرورة، ولذلك لمْ يحدث في حالة الإقامة، إنّما كان قد حدث في حالة السفر، حين ابتعد المسلمون عن نسائهم في رحلات الجهاد، الله  أحل لهم هذا الأمر ثم حُرِم، ويُقال أيضًا في بعض الروايات: بأنّه كان حلالًا، ثم حرم، ثم أحل، ثم حرم فهو حرامٌ إلى يوم القيامة، فإذا كان الأمر كذلك فلمْ يبق من يقول بهذا إلا بعض فرق الشيعة -الرافضة- ولكن إجماع علماء المسلمين -كما ذكرنا- والأئمة أصحاب الاجتهاد على أنّ زواج المتعة حرام، ومن فعل ذلك فهو زانٍ يقام عليه حد الزنا.**

**والأدلة على هذا كثيرة؛ لأنّه يشاع في هذه الأيام بأنّ زواج المتعة علاج لحال شبابنا الذي حُرِم من نعمة الزواج؛ نظرًا لظروف المسلمين الاقتصادية في كثير من بلاد الإسلام، ونقول لهؤلاء: بأنّ هذا الزواج لا يجوز بأي حال من الأحوال، وعلى أمة الإسلام أن تصلح من أحوالها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وأن توفر للشباب ظروفًا مواتية للزواج؛ حتى يكون الزواج الصحيح المبني على شرع الله، وهدي الله هو الطريقُ الذي يؤمن هذا الشباب، ويؤمن أمة الإسلام، لكن زواج المتعة والاستمتاع الذي يقضي فيه رجلٌ وامرأة أو شاب وشابة بعضَ الوقت دون أن يتحمل واحدٌ منهما تبعات هذا الزواج، فهذا ليس زواجًا بالمعنى الصحيح، إنّما هذه شهوة يقضيها كل منهما لفترة تطول أو تقصر من الزمان، ثم يذهب كلٌّ منهما في طريق، ومثل هذا لا يؤسس مجتمع صالحًا بأي حال من الأحوال.**

**ولعله من المناسب أن نذكر بعض هذه الأحكام؛ لعل فيها ما يدفع هذه الشبهات، بإذن الله تعالى:**

**الدليل على هذا التحريم أدلة كثيرة:**

**- منها الأحاديث التي جاءت مصرحة بتحريمه، ومن ذلك: ما روي عن علي >: «أن رسول الله  نهى عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحُمر الأهلية» وأيضًا ما روي أن رسول الله  قال: «يا أيها الناس إنّي كنت أذنت لكم في الاستمتاع -أي: في نكاح المتعة- ألا وإنّ الله قد حرمها إلى يوم القيامة، فمَن كان عنده منهن شيء فليخلِ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا».**

**- ما روي عن عمر > وهو يخطب على المِنبر في المدينة، بتحريمها، وأقره الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- وما كانوا ليقروه على خطأٍ لو كان مخطئًا فصار ذلك منهم إجماعًا.**

**- أن هذا النكاح -نكاح المتعة- لا يقصد به إلا قضاء الشهوة، ولا يقصد به التناسل، ولا إنجاب الأولاد وتربية الأبناء، وكل هذا لا يتناسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية.**

**- يقول الإمام الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلّا عند بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي > فقد صح عنه أنّها نُسخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنّه سُئل عن المتعة فقال: "هي الزنا بعينه" فبطَلَ بذلك كلُّ مزاعم الشيعة في هذا المقام.**

**ب. المعنى العام لآية:{ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ}:**

**ثم يقول ربُّنا :{ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ} [النساء: 25].**

**الله  كما نرى في هذه الكلمات الطيبات المباركات يُحدثنا عن أمرٍ آخر يتعلق بالنساء، فيقول -عزَّ من قائل-: بأنّ الإنسان المؤمن إذا لمْ تكن عنده القدرة على أن يتزوج من النساء العفيفات المؤمنات، وخاف على نفسه أن يقع في الفاحشة، وأن ينحرف عن الطريق فله أن يتزوج أمةً مؤمنةً، وهذه الأمة المؤمنة لا يضيرها أنّها أمة فربما كانت حرةً، بل كانت سيدةً عظيمةً في بيتها وفي مكانتها، ولكنّ الزمان تقلب بها؛ فوقعت في الأسر فأصبحت أمة، وهي مؤمنة بالله  لها أجرها عند الله  ككل الحرائر، وكل المؤمنين والمؤمنات، والله  هو المطلع على السرائر العليم بالبواطن عنده المقبول هو التقي النقي:{ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ} [الحجرات: 13] وهذا الذي يرغب في الزواج من الأمة إنّما يطلبها من سيدها، وسيدها هو الذي يتولى تزويجها، وعليه أن يدفع لها مهرها، ومهرها سوف يأخذه سيدها؛ لأنّه سيتنازل عن أمته، ويعطيها لهذا الذي يرغب في الزواج منها.**

**{ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ} فلا بد أن تكون هذه الأمة التي سيتزوجها عفيفة ليست من أهل السفاح، وليس لها أصدقاء، وليس لها انحرافات، وهذه الأمة إذا تزوجت ووقعت في الفاحشة، فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب، يقام عليها نصف الحد الذي يقام على الحرة، ومن المعلوم أنّ الرجم لا يتنصف فلمْ يبق إلّا حد الجلد، فلتجلد كما هو معلوم، وواضح بنص الآية نصف المائة خمسون جلدة، وهذا الزواج إنّما يكون -كما ذكرنا في بداية الآية- لِمَن خشي الوقوعَ في الفاحشة، ولو أنّ هذا الإنسان المؤمن صبر، واستعان بالصوم والصلاة على نفسه إلى أن يمن الله عليه برزق يتزوج به من الحرة لكان هذا أفضل وأحسن، والله  غفور رحيم.**

**ج. الإذن بتزويج الإماء، وما في ذلك من دلالة على عظمة الإسلام:**

**يقول ربُّنا:{ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ}**

**والمعنى أنّه لا يجد من المال ما يدفعه للمرأة الحرة، فإذا لمْ يستطع هذا فله أن يتزوج من ملك اليمين:{ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ} وهو لا يتزوج ملك يمينه هو إنّما يتزوج ملك يمين واحد من الناس يذهب إليه يطلب منه أن يزوجه أمته، وهذه الأمة -كما ترى- كالمؤمنة شرطها الإيمان بالله، والترغيب في زواج المحصنة المؤمنة، أو الأمة المؤمنة المحصنة كما سنرى في قوله:{ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ} يريد الإسلام في الزوجة أن تكون تقيةً نقيةً عفيفةً طاهرةً ملتزمةً بآداب الإسلام، تُرضع أبناءها لبان التقوى، والعزة، والكرامة:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **البنت مدرسةٌ إذا أعددتها** | **\*** | **أعددتُ شعبًا طيب الأعراق** |

**فالإحصان والإيمان عنصران مهمان في الحرة أو الأمة، يركز الإسلام على هذين الأمرين ويظهرهما، وينبه إليهما، ويلفت الأنظار إلى أنّ العفة والإيمان من أبرز معالم هذا الدين، فيجب أن يراعي المجتمع، وأن يراعي الأفراد، وأن يراعي من يريد أن يتزوج هذين العنصرين المهمين، وهذا الإيمان عملٌ قلبيٌ لا يطلع عليه إلا الله  ولهذا قال:{ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ}: هذه الآية تفيد أنّ الإيمان عمل داخلي، وشعور قلبي، وإحساس لا يطلع عليه إلّا علام الغيوب، فيجب على الإنسان ألّا يفتش عمّا في قلوب الناس، وإنّما يكل بواطنهم إلى الله  وعليه أن يأخذ بالظاهر، أمّا قوله:{ﮗ ﮘ ﮙ} فهذه عنوان عظمة هذا الدين -كما قلنا- في أنّه لا فرقَ بين حرٍّ وعبدٍ، أو أبيضَ وأسودَ، أو عربي وعجمي، أو غني أو فقير، فالكلُّ يعود في النهاية إلى آدم وحواء: «كلكم لآدم، وآدمُ من تراب» والله  يقول:{ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ} [الحجرات: 13] ولذلك جاء قوله:{ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ} لفتة قرآنية عظيمة تبين أنَّ الإنسان إذا ما اضطرته الظروف أن يتزوج غير الحرة فليرض بهذا الأمر، وليعلم أنَّ هذه الأمة التي سيكون بها إعفافه فيها خير، وهي مؤمنة وهي بإذن الله ربما تكون أفضل من كثير من الحرائر.**

**يقول ربُّنا بعد أن فتح هذا الباب:{ﮛ ﮜ ﮝ} أي: تزوجوهن بإذن سادتهن، فإذن ولي هذه الأمة هو سيدها، فلا تُزوج هذه المرأة أو هذه الأمة نفسها إنّما يزوجها سيدها، وقد جاء في الحديث: «لا تُزوج المرأةُ المرأةَ، ولا المرأة نفسها، فإنَّ الزانية هي التي تُزوج نفسها» ولذلك لو كان مالك الأمة امرأة؛ فيُزوج الأمة من يزوج هذه المرأة بإذنها أي: تستأذن هذه السيدة، ويُزوج ويتولى العقد من يتولى عقد هذه المرأة السيدة، وقد ذكرنا الحديث في ذلك.**

**ثُمّ أيضًا هناك ملحظ آخر في قول الله تعالى: أي: بما هو متعارف عليه في مثل هذا المقام، وإعطاء الأجر لهذه الأمة فيه تكريم لها، وأنّها ليست متاعًا يُعطى هكذا، وإنّما هذه تأخذ ويُدفع فيها مهر، نعم لا مِلك لها والذي يملك هذا هو سيدها، لكنّ مجرد دفع الزوج أو من يريد الزواج لمهر لهذه الأمة فيه إعلاء لقدرها، وتكريم لها، ورفع لمكانتها.**

**د. شروط الزواج من الإماء:**

**ثُمّ يأتي قوله تعالى:{ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ} ليلفت أنظارنا إلى أمور ثلاثة هي: الإحصان، وأن تكون غير مسافحة، وألّا يكون لها خِدن، فما معنى هذه الأمور الثلاثة، وما قيمتها في هذا الاختيار؟**

**الأول - المحصنة: هي الأمة العفيفة التي لا يخطر ببالها أمر الزنا وأمر الفاحشة.**

**الثاني - غير مسافحة: المسافحات المعلنات بالزنا، فهذا كان سلوك بعض الفتيات**

**الثالث : ألا تكون لها حذف أي صديق يأتيها سرا ..**

**أي: بعض الإماء- يخصصن ويجعلن من أنفسهن مرتعًا للفاحشة لمن أراد هذا الأمر، وهو أمر كان شائعًا في الجاهلية، ولذلك كان قول الله تعالى:{ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ} [النور: 33].**

**بقي لنا في هذا الأمر حكم من وقعت في الزنا من الإماء، وفي هذا نرى قول الله تعالى:{ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ}،{ﮨ ﮩ} أي: إذا تزوجن:{ﮪ ﮫ ﮬ} أي: إن وقعت في الزنا:{ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ} ومن المعلوم أنّ الرجم لا ينصف إنّما الذي ينصف هو الجلد، فهي تجلد خمسين جلدة. هذا هو ما عليه جمهور الأئمة. هذا هو الذي نراه في هذا القول الكريم.**

**بقي قوله تعالى:{ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ} ذلك الذي ذكره الله  في إباحة أن يتزوج الرجل المؤمن الأمة إنّما هذا حل:{ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ}،{ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ} أي: لمن خاف الوقوع في جريمة الزنا. والوقوع في جريمة الزنا والخوف من ذلك يجب أن يكون هو ما عليه شعور الإنسان المؤمن أنّه يخاف من الوقوع في المعاصي، لكنّه إن وجد نفسه مضطرًّا إلى هذا فلا مانعَ أن يتزوج من الإماء كما ذكر ربُّنا:{ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ} لماذا؟**

**لأنّه لا بد أن نلفت النظر إلى أن الرجل حين يتزوج أمةً فتلد، هذا المولود سوف يكون رقيقًا، سيد الأمة هو سيد هذا الابن، نعم هذا الزوج هو أبوه، لكنّ هذا الابن أيضًا مسترق للسيد الذي زوج هذه الأمة لهذا الرجل، وهذا بلاء عظيم، وهذا ما لا يُرغب فيه الإسلام، الإسلام يُرغب في أن يلتقي السيد بنفسه بأمته حتى إذا ما حملت -كما قلنا- تكون أمّ ولد لا تُباع ولا تُوهب، وإنّما حررها ولدها، فهذه مسألة لا يُحبها دين الله، ولذلك جعلها من باب الضرورات إذا خشي العبد المؤمن، خشي الإنسان المؤمن على نفسه أن يقع في الزنا، فَلَهُ، لا نقول: "عليه" وإنّما له أن يتزوج أمةً، ولكنّ إن استعان على نفسه بتقوى الله  وبما جاء في حديث رسول الله : «يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لمْ يستطع فعليه بالصوم فإنّه له وِجاء» فإذا صبر فهذا خير له؛ لأنّه سيتزوج حرة يُنجب منها أبناءً، سيكون هؤلاء الأبناء بالطبع أحرارًا لهم كل حقوق الأحرار، وهذا الأب يقوم بتربيتهم وتنشئتهم تنشئة صالحة فيها الخير لأمة الإسلام، لكن أن يتزوج أمة تُنجب أبناء؛ ليكونوا أرقاءَ يُضافون إلى أعداد الأرقاء في دولة الإسلام، وإلى الأرقاء في هذه الدنيا، فهذا ما لا يُريده الدين الذي جاء لتحرير الإنسان في كل زمان، وفي كل مكان، والله غفور رحيم.**

**وختم بقوله:{ﯡ ﯢ ﯣ} كأنّه يقول لهؤلاء الذين يخافون الوقوع في العنت: بأنّه لو حصل ووقع الإنسان في الصغائر أو -لا قدَّر الله- وقع في كبيرة من الكبائر، وتاب إلى الله وأناب، فلا بد أن يعلم أنّ الله غفور رحيم، فهذا أمر فيه من المشقة ما فيه، ولذلك جاء هذا التخفيف وجاء هذا الختام من الله الغفور الرحيم.**

**هـ. رحمة الله بالإنسان:**

**مناسبة الآيات لما قبلها :-**

**بعد أن بين الله  ما بين وذكر ما ذكر، كأن سائلا سأل فقال: لماذا شرع الله ما شرع، وبين ما بين، وحدد ما حدد مما يحل ويحرم في أمر النساء، وأوضح هذا الطريق على هذا النحو العظيم الذي بينه؟**

**فجاءت الإجابة:{ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ} [النساء: 26- 28].**

**المعنى العام للآيات :-**

**وهذه الآيات واضحة الدلالة على معناها غاية الوضوح، فهي تقول: بأنّ الله  برحمته وكرمه يريد أن يبين لأهل الإيمان طريقه، وأن يرشدهم إلى ما يحبه ويرضاه، وأن يكون على طريقة الصالحين ممن سبق أمة الإسلام، وأن يفتح لهم باب التوبة ليتوبوا، فهو  عليم بهم، حكيم فيما قضى وقدر، والله -جل وعلا- وهو يفتح باب التوبة للعصاة والمسلمين يعلم أنّ فريقًا من أتباع الشيطان ودعاة الشهوات يريدون من المسلمين أن ينحرفوا عن طريق الحق، وعن طريق الله انحرافًا عظيمًا، والله برحمته إنّما شرع هذا تخفيفًا عن الإنسان، فهو  خلق هذا الإنسان وعلم أن هذا الإنسان ضعيف وبخاصة في أمر الشهوات؛ فخفف عنه حين شرَعَ له ما شرَع.**

**ولعله مما يلفت أنظاركم أنّ الله يقول في بداية الآية: {ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ} ويقول هنا:{ﯮ ﯯ} فنرى استعمال الفعل المضارع في الموضعين ليقول لنا: بأنّ الله  يريد هذا من أهل الإيمان دائمًا وأبدًا، وأنّ التوبة على العصاة أيضًا مستمرة متواصلة، وهذه التوبة تعني أنّ الوقوع في الذنب، وأنّ الوقوع في الخطأ أيضًا مستمر ومتواصل، فهكذا الإنسان كلما نهض كَبَا وسقط، ولكنّ ليس هذا عيبًا، إنّما العيب أن يستمر في سقوطه وألّا ينهض من كبوته، ولذلك رأينا من صفات المتقين كما قال تعالى:{ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ} [آل عمران: 133- 136].**

**وختم الآية بقوله:{ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ} فيه من الترغيب والترهيب ما فيه، فيه من الترغيب ما فيه؛ لأنّ الله  عليمٌ، فهو يعلم أنّ هذا الإنسان ضعيف، وأنّه ما وقع في المعصية إلّا بجهله، وأنّه ما دام قد تاب وأناب ورجع فإنّ الله قد سبقت كلمته أن يقبل هؤلاء التائبين: وهو  حكيمٌ فيما شرع، وفيما قضى، وفيما قدر من خلق الإنسان على هذا النحو.**

**ختام هذا أيضًا فيه ترهيب؛ لأنّ الله  يخوف المكذبين المعاندين والمُصِرين على معصية الله  بأنّه مطلع عليهم، وسوف يحاسبهم على جحودهم وعلى موقفهم هذا، وهو  حكيمٌ؛ إذ جعل الإنسان على هذا النحو، فختام الآية بهذا ختام عظيم يتناسب مع سياق الآيات وسياق الكلمات في الآية الكريمة.**

**نلحظ أيضًا أنّ الله -جل وعلا- قد ذكر اسمه الجليل مرتين في مطلع الآية وختامها:{ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ}،{ﯱ ﯲ ﯳ} واسم الجلالة حين يتكرر بهذه الطريقة إنما يتكرر؛ ليبين عظمةَ الله  وأنّه الإله المتصفُ بصفات الجلال والكمال فلا بد أن يرغب في فضله، وأن يرهب من عقابه، ثُمّ يبدأ في ذكر اسمه الجليل في مطلع الآيات التالية وهو يقول:{ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ} ثُمّ يعاود ذكره مرة أخرى فيقول:{ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ [النساء:28] فهذا هو الله المطلعُ على السرائر، المحيطُ بالبواطن، المجازي كل نفس بما كسبت.**

**المراجع والمصادر**

1. **ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، (تفسير القرآن العظيم) دار الراية للنشر والتوزيع، 1993م.**
2. **الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) دار الكتاب العربي، 1999م.**
3. **الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) بيروت، دار الفكر، 1995م.**
4. [**أبو السعود محمد بن العمادي الحنفي**](http://www.adabwafan.com/browse/entity.asp?id=13149)**، (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار الفكر، 2001م**
5. **الأندلسي، أبو حيان الأندلسي، (البحر المحيط) دار الكتب العلمية، 2001م.**
6. **أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري، (فتح البيان في مقاصد القرآن) راجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة احياء التراث الإسلامي، 1989م**
7. **أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، (الكشاف) دار الكتب العلمية، 2003م**
8. **الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (جامع البيان في تأويل القرآن) تفسير الطبري، دار الكتب العلمية، 1997م**
9. **الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي, (روح المعاني) دار الكتب العلمية، 2001م**
10. **الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى الجزائري، (أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير) مكتبة العلوم والحكم، 1994م**
11. **السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) دار ابن الجوزي، 1994م**
12. **الغرناطي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي الغرناطي، (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) لبنان، دار الكتب العلمية، 1993م.**